

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو قال أقسم أو أقسمت أو أحلف أو حلف أو شهد أو شهدت أو أعزم أو عزمت لأفعلن كذا ولم يقال باء لم يكن يمينا وإن نوى اليمين لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا بصفته فرع لو قال الملاعن في لعانه أشهد باء وكان كاذبا هل يلزمه الكفارة وجهان أصحهما نعم والخلاف شبهه بالخلاف في وجوب الكفارة على المؤلي إذا وطئ قال الإمام والصورة مفروضة فيما إذا زعم أنه قصد اليمين أو أطلق وجعلنا مطلقه يمينا قال ويمكن أن يجيء الخلاف وإن قصد غير اليمين لأن ألفاظ اللعان معروضة عليه في مجلس الحكم ولا أثر للتورية في مجلس الحكم الحادية عشرة إذا قال وأيم الله أو وأيمن الله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين وإن أطلق فليس بيمين على الأصح لأنه وإن كان مشهورا في اللغة فلا يعرفه إلا خواص الناس قال الأصحاب ولو قال لاها الله ولم ينو اليمين فليس بيمين وإن كان مستعملا في اللغة لعدم اشتهاؤه قلت وقوله وأيم الله بكسر الميم وضمها والضم أشهر ولاها الله بالمد والقصر وإن نوى به اليمين كان يمينا قطعاً والله أعلم